

قرار وزاري

٢٠٢٠ / ١٧٢ رقم

**بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية**

استناداً إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،  
والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية ،  
والى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بزوال سبب الحجر الزراعي عن ولاية القابل ،  
وبتحديد ولاية الحمراء منطقة حجر زراعي ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ المشار إليه النص الآتي :  
تعلن كل من الولايات الآتية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر، وصدور قرار  
بهذا الشأن :

الولاية	المحافظة
خصب ، دبا ، بخا ، مدحاء	محافظة مسندم
البريمي ، محضة	محافظة البريمي
أدم ، الحمراء	محافظة الداخلية
صحار ، شناص ، لوى ، صحم ، الخابورة ، السويق	محافظة شمال الباطنة
الرستاق ، برقاء	محافظة جنوب الباطنة
جعلان بنى بو حسن	محافظة جنوب الشرقية
نيابة سمد الشأن	محافظة شمال الشرقية
عبري ، ينقل ، ضنك	محافظة الظاهرة

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ / ١١ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٠٢٠ / ٧ / ١٣ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الجبسي  
وزير الزراعة والثروة السمكية